

الله رب العالمين -

لطفاً مراجعة الحسابات

21st Aug 1947 W.W. Smith

— "seals

- 2020 / 2019

الارتفاع:  $170 \text{ جم}$

# المراقبة الجبائية

## السباب الرئيسية لإجراء عملية الرقابة الجبائية

يوجد سببان رئيسيان لإجراء عمليات الرقابة الجبائية على تصريحات المكلفين و هما كالتالي:

### 1. الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية

تعد الرقابة الجبائية وسيلة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أساس فرض الضريبة و قيمة الضريبة المدفوعة لإدارة الضرائب و يصرح بها للإدارة الجبائية، و عن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكيد من صحة هذه التصريحات المكتوبة و ضمان صدقتها، بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة الجبائية تسمح بتجسيد مبدأ العدالة أمام الضريبة.

### 2. الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة الغش و التهرب الضريبي

نظراً لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى التخلص أو تخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق و الأساليب الشرعية و غير الشرعية، و هي ما تعرف بظاهرة العش و التعريف الضريبي، لذلك فإن عمليات مكافحة هذه الممارسات يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية، و هي تمتلك سلطات و صلاحيات واسعة تمارسها، و ذلك عن طريق تقنيات مختلفة و متعددة و على مختلف أصناف المكلفين و التي من بينها الرقابة الجبائية حيث تعد وسيلة ضرورية لمكافحة ظاهرة العش الضريبي و وسيلة ضمان مصلحة الخزينة العمومية.

## السباب الثاني : أدوات الرقابة الجبائية ( الوسائل )

١١

### الفرع ١: حق الإطلاع

لمقتضى المواد من 39 إلى 316 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يمكن للمفتش الإطلاع على دفاتر المكلف و مستنداتهقصد الحصول على المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق ، و تعتبر عملية الإطلاع أداة فعالة في كل عملية مراقبة ، و ذلك إما لإنتمام المعلومات الموجودة لدى الإدارة الضريبية أو للتأكد من صحة المعلومات المستخرجة من دراسة الملفات ، و نشير أن عملية الإطلاع يمارسها أعيان الإدارة الضريبية الذين هم برتبة مراقب على الأقل مع التزامهم بالسر المهني عند أداء مهامهم ، و يمارس الإطلاع في الإدارات العمومية و المؤسسات الخاصة و البنوك كما تختلف طريقة الإطلاع حسب طبيعة الهيئة المعنية ، و يتضح ذلك كما يلي :

❖ حق الإطلاع لدى الإدارات العمومية.

حسب المادة 39 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال لإدارات الدولة و الولايات و البلديات، و كذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة، أن تدفع بالسر المهني أمام أعيان إدارة المالية الذين هم على الأقل من رتبة مراقب و يطلبون منها الإطلاع على وثائق الخدمة التي توجد في حوزتها.

ولتسهيل عملية الإطلاع، يتبعن على هيئات الضمان الاجتماعي إن توافي سنوياً إدارة الضرائب عن كل طبيب بكشف فردي يوضح رقم تسجيل المؤمن لهم، والشهر الذي دفعت فيه الأتعاب والمبلغ الإجمالي لهذه الأتعاب كما هي واردة في أوراق العلاج كما يجب على السلطة القضائية أن تطلع إدارة الضرائب بكل معلومات يمكن أن تساعد المفتش على كشف حالات التهرب

## ❖ حق الاطلاع لدى المؤسسات الخاصة.

حسب المادة 312 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه يتعين على جميع الشركات أن يقدموا عند كل طلب من أعيان الضرائب الدفاتر والمستندات الواجب مسکها طبقاً لقانون التجاري

## ❖ حق الاطلاع لدى البنوك.

لقد سمح القانون الضريبي لأعيان الإدارة الضريبية حق الاطلاع على كشوفات وحسابات المكلفين بالضريبة الموجودة لدى البنك وجميع الهيئات المالية لذلك فان البنك ملزم إجبارياً بتقديم جميع الكشوفات التي يطلبها المحقق الجبائي. ولتمكن أعيان الإدارة الجبائية من أداء عملية الاطلاع على أحسن وجه، فرض المشرع جزاءات على كل من يعرقل عمل الإدارة الضريبية لحق الاطلاع سواء بالامتناع أو إتلاف الأوراق والمستندات التجارية، وذلك بمعاقبته بغرامة مالية قيمتها تتراوح بين 1000 دج و 10000 دج.

## الفرع 2: حق الرقابة.

يتمثل حق الرقابة في مجمل العمليات التي تسمح بالتحقق من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلف وذلك بمقارنتها بمعطيات خارجية ، ويمكن التمييز بين شكلين للرقابة هما:

-**التحقيق في المحاسبة ومعاينة الدفاتر والوثائق المحاسبية** ومقارنتهما بعناصر الاستغلال للتتأكد من صحة التصريحات المقدمة.

-**التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية** قصد التأكد على مدى صحة المدخلات المصرحة، وذلك بمقارنتها بالوضعية الجبائية للمكلف.

## الفرع 3: حق استدراك الأخطاء الإداري.

يتمثل حق استدراك الأخطاء في الإمكانيات الممنوحة للإدارة الضريبية لإعادة النظر في فرض الضريبة وذلك بتعديلها أو فرض ضرائب جديدة\*، وطبقاً للمادة 327 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه يجوز استدراك كل خطأ يتربّب سواء من نوع الضريبة أو في مكان فرضها بأي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول.

حسب المادة 326 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه حدد الأجل القانوني لاستدراك الأخطاء بأربع سنوات ل القيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة عن تأسيس الضرائب المعنية.

## الفرع 4: ضمانات الممنوحة للمكلف.

يحتاج المكلف إلى ضمانات تحميه من تعسف الإدارة الضريبية عند قيامها بمهمة التحقيق وبالتالي أحدها توازن بين الالتزامات المفروضة على المكلف والحقوق التي منحت للإدارة الضريبية كما يجب على الأعيان المحققين احترام هذه الضمانات، أما في حالة الإخلال بها فإنه يؤدي إلى بطلان إجراء التحقيق ويمكن ذكر أهم هذه الضمانات<sup>4</sup>:

- عدم إمكانية أداء تحقيق جديد
- إمكانية الطعن في نتائج التحقيق
- تحديد مدة التحقيق

## الباب السادس: مراحل الرقابة الجنائية.

# المراحل السادس:

تتم الرقابة في عين المكان أي مكان تواجد المؤسسة أو المكان الذي يزاول فيه المكلف نشاطه من أجل التأكيد من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة وفحص الدفاتر والوثائق المحاسبية وكذا الملحق اللازم لتبرير العمليات التجارية، وللقيام بهذه الرقابة لابد على الأعوان المكلفين بها المرور بالمراحل التالية:

### 1/ المرحلة التحضيرية : وتمثل في :

ارسال الاشعار بالتحقيق : هو اول اجراء قانوني تخره مصالح الجبائية للتحقيق في المحاسبة المكلفين يعلم فيه المكلف انه معنى بمراقبة محاسبته مع استفادته من مدة تحضير وثائقه المحاسبية قدرها 15 أيام.

### 2/ مرحلة المراقبة الفعلية :

بعد استفاده اجل التحضير المقرر ب 15 يوم يحضر المكلف وثائقه المحاسبية في مكان ممارسة نشاطه أو في مقر المؤسسة ويقدمها للمراقبين في عين المكان قصد التحقيق فيها ومراقبتها ، وكقاعدة عامة فقد اغفر التشريع الجنائي انه يتم التحقيق في المحاسبة بعين المكان أي بمحل ممارسة المكلف للنشاط وذلك قصد خلق جو المناقشة وال الحوار بينه وبين المحققين . حيث يقوم المحقق بأخذ جميع الوثائق الازمة إلى مكتبه ويسلم للمكلف وثيقة يثبت فيها الوثائق المسلمة ( عددها وطبيعتها) وبعد ذلك يبدأ المحقق عمله حيث يبدأ أو يشرع في عملية المراقبة الفعلية والمتمثلة أساساً في :

- المراقبة الشكلية للمحاسبة.
- مراقبة المحاسبة من حيث المضمون

### 3/ مرحلة إعلام المكلف بنتائج التحقيقات :

وتم هذه المرحلة عبر ثلاثة مراحل أخرى تتمثل في:

**الإشعار الأولي بنتائج التحقيق :** بعد استكمال المراقبة يحرر محضر معاينة في نسختين يشتمل كل الملاحظات عن شكل ومضمون المحاسبة بصفة تفصيلية حسب السنوات وتعدادها دون اللجوء إلى إظهار تأثيرها على رقم الأعمال مع طلب التبريرات في أجل أقصاه 40 يوم ويحرر هذا المحضر حتى وإن لم تكن هناك ، نقائص حيث أن الهدف منه هو إعلام المكلف وجعله يتبع مراحل التحقيق. بعد تلقي رد المكلف ، والذي يبرر فيه مختلف المخالفات الملحوظة يلجأ المراقبون إلى الطريقة التناقضية أي التناقض مع المكلف حضورياً والاستماع إليه أو إلى مستشار يعينه باختياره حيث تلغى بعض النقائص البررة وتبقى العناصر محل الخلاف ، أو التي عجز المكلف عن تبريرها لتذكر في الإشعار الأولي بنتائج التحقيق ، الذي يطبع في أربع نسخ ويصبح هذا الإشعار الأولي رسمياً بعد اطلاع رئيس الفرقه ورئيس المكتب والمدير الفرعى عليه وتوقيعهم بالمصادقة على النتائج المتوصى إليها.

يرسل هذا الإشعار الأولي نتائج التحقيق أو يسلم إلى المكلف مقابل وصل بالاستلام.

**تلقي رد المكلف :** بعد انتهاء المدة 40 يوم هناك حالة رد الملف بالموافقة أو الرفض .


**الإشعار النهائي بنتائج التحقيق :** بعد دراسة المحققين لرد المكلف و استبعادهم للنقاط التي تم تبريرها والإبقاء على تلك التي لم يتم تبريرها من طرف المكلف ، قيوم المحققون بإعداد الإشعار النهائي بنتائج التحقيق الذي يتم بنفس طريقة إعداد الإشعار الأولي ، غير أنه يبين النتائج النهائية التي خلص إليها التحقيق في المحاسبة<sup>٥</sup>.

# المحاصرة السارحة

## اشكال الرقابة الجنائية

١١

تأخذ الرقابة اشكالاً و صور عديدة يستوجب استعمالها في لوقت المناسب و حسب أهميتها في حدود ما هو مقرر في التشريعات و التقنيات و التي تتمثل فيما يلي



من اعداد طالبة مصدر ولهمي بوعلام ص 06

## الفرع الاول : الرقابة الجنائية الشاملة

تم داخل مكاتب مفتشيات الضرائب بشكل دوري دون تنقل او البحث خاص من طرف أعون إدارة الجنائية بل ينجز هذا العمل بالمفتشية التي بحوزتها الملف الجنائي و في المكتب العون المكلف برقابة الملفات الجنائية خاصة منها الخاضعة للنظام الحقيقي و تشمل على:

✓ **الرقابة الشكلية**: فهي تغطي جميع التدخلات التي بهدف لتصحيح الأخطاء المادية الملاحظة عادة في التصريحات المقدمة و كذا التحقيق من هوية المكلفين كما تعتبر اول عملية رقابية تخضع لها التصريحات الجنائية المعتمدة على القراءة السطحية لها و تتحدد بلخصوص في التحقيق على المستوى الشكلي للمعلومات التي يجب ان يتضمنها التصريح . مثل الهوية الجنائية امضاء و ختم المكلف . او تصحيح الأخطاء الحسابية التي تأتي من ترحيل المجاميع و الأرصدة و عليه هذا النوع من الرقابة الجنائية يعتبر أساسى بهدف ضمان صحة و صدق التصريحات المقدمة دون التعمق في محتوياتها .

اما في حالة نقص المعلومات المقدمة من طرف المكلفين او ظهور معطيات تثير الشك في مصداقية التصريحات يقوم المفتش بطلب المزيد من المعلومات و التوضيحات و لك بالاتصال المباشر مع المكلف في اجل لا يقل عن 30 يوم يوم تقديم الرد بهدف الرقابة الشكلية فكرة أولية عن الملف الجنائي ليتم من خلاله إعطاء قرار مبدئي عن مصداقية التصريحات سواء بقبوله او بتحويله الى الرقابة على الوثائق أي الرقابة الأولية تعتبر تمهدًا للرقابة الجنائية الموالية .

**✓ الرقابة على الوثائق :** تتم بادراء فحص نقي و شامل للتصريحيات الجبائية المكتبة من قبل المكلفين و هذا في مقر المفتشية اين يتواجد الملف الجبائي بمقارنتها مع مختلف المعلومات و الوثائق المتوفرة من مكتب البحث عن المادة الخاضعة للضريبة و مكتب البطاقات المنتقدة من قنوات أخرى كالادارة و الهيئات العمومية الجمارك . البنوك . المتعاملين و غيرها من الأطراف الأخرى .

و منه نجد ان المفتش يقوم بتحليل و فحص كل النقاط المتضمنة في التصريحيات مع دراسة مدى ترابط وتجانس الأرقام المقدمة في نة التصريحة مقارنة بالسنوات السابقة بهدف اكتشاف الأخطاء و التلاعبات المسجلة و في حالة بقاء الغموض يحق للمفتش ان يطلب معلومات و توضيحات إضافية من طرف المكلف بالضريبة .

### **الفرع ثانيا : الرقابة الجبائية المعمقة**

هي امتداد للرقابة على الوثائق و تتمثل في مجموعة التدخلات المباشرة للاعون المدققين بأماكن تواجد نشاطات المكلفين قصد استدرار ظاهرة التهرب الضريبي من خلال التأكيد من صحة و نزاهة التصريحيات المكتبة من طرفهم بالإضافة الى فحص الميداني للدفاتر و الوثائق المحاسبية مع تبراته اللازمة لأربعة سنوات م يمسها التقادم لمحاولة الكشف عن احتمالات التهرب الضريبي .

و تتمثل الرقابة الجبائية المعمقة في :

**✓ التحقيق في محاسبة المكلفين VC :** هي مجموعة العمليات التي تتم في محل المكاف بالضريبة و التي يستهدف منها مراجعة التصريحيات الجبائية المكتبة من طرف المكلف بالضريبة و فحص محاسبته و التأكيد من مدى مطابقتها مع المعطيات المادية او إعادة تأسيس وعاء الضريبة سواء كان ذلك في حالة القبول التصريح إعادة التقويم او في حالة رفض تقديم المحاسبة يعلم المكلف مسبقا بعملية التحقيق التي تستغرق مدة تتراوح ما بين 4 و 6 أشهر وفق الاشعار يتضمن مجموعة من البيانات اللازمة لذلك :

### **✓ التحقيق المعمق في جمل الوضعية الجبائية vasfe :**

و هو مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف و الدخل المصرح به حيث يجب اعلام المكلف مسبقا بهذا الكشف وفق اشعار يتضمن المدة موضوع التحقيق و من حق المكلف هنا الاستعانة بمستشار في هذا المجال .

### **✓ التحقيق المصوب في المحاسبة :**

هو مجموعة العمليات التي تستهدف منها مراقبة التصريحيات الجبائية المكتبة من طرف المكلف بالضريبة و فحص محاسبته و التأكيد من مدى مطابقتها مع المعطيات المادية و غيرها حتى يتثنى معرفة مدى مصادقتها .

تتمثل هذه الرقابة في اتباع كل الطرق و الوسائل و الكيفيات التي تساعده في صحة و تنظيم المحاسبة وفقا لقواعد و أسس علمية باعتبار ان المحاسبة هي المراة العاكسة لمختلف مراحل نشاط المؤسسة .

لهذا اشترط مشروع الجزائري ضرورة مسک محاسبة قانونية حتى يتم اجراء التحقيق المحاسبي وقد كان نص القانون المادة 20 من قانون الإجراءات صريحا حيث جاء فيه " يمكن لاعوان

**الإدارة الجبائية اجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضررية و اجراء كل التحريات الضرورية  
و اجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها " ٦**

هدف منه هو ابراز الأخطاء و الاغفالات المتضمنة في محاسبة الكلف بغرض التأكيد من صحة الوعاء مختلف الضرائب و الرسوم المستحقة التي قدمتها المحاسبة حيث المعلوم ان هذا النوع من التحقيق يجرى تنفيذه ضمن اطار شريعي يضمن حقوق المكلف بدءا من الاشعار الاولى للتحقيق و انتهاء بتتبع النهاية للمكلف بالضريرية<sup>٦</sup>